

القانون والناس

خضوع النقابات لديوان الرقابة المالية

ظهر في فرنسا- ومن ثم ساد هذا في الفقه القانوني - اتجاه حديث يرمي إلى ادخال ميثاق اخرى ضمن الاشخاص المعنوية العامة بالإضافة إلى الاشخاص الادارية الاقليمية والاشخاص الادارية المرفقية، وتتمثل هذه الهيئات بالنقابات المهنية. فبعد ان كانت هذه النقابات (نقابة الأطباء، نقابة المحامين، نقابة المهندسين، نقابة المعلمين...الخ) تعتبر من اشخاص القانون الخاص، نجد ان مجلس الدولة الفرنسي قد اصدر بشأنها حكمين (11الاول في قضية مونيرت monpeurt في 31 تموز 1942 والثاني في قضية بوجين bouguen في 2 نيسان 1942) وقد قضى مجلس الدولة بأن النقابات المهنية وان لم تكن من المؤسسات العامة، الا انها من اشخاص القانون العام، وذلك لانها تباشر - إلى جانب نشاطها الاعتيادي - نشاطا من ذلك النوع الذي تزاوله عادة السلطات العامة. فهي تسهم بإدارة مرفق عام (تكتنف مهنة الطب والرقابة عليها) وتمارس لهذا الغرض بعض الصلاحيات التنظيمية attributions reglementaires لها على اعضائها سلطة انضباطية تكفرض الجزاء على الذين يرتكبون الأخطاء، التي تمس شرف المهنة وتوسعها الاولية التي نصت عليها القواعد العامة ووضعها النقابة لتنظيم المهنة، وغالبا ما تكون العقوبات التي تقع على العضو الذي يرتكب خطأ مهنيًا، هي عقوبات مهنية (كمنع العضو المخالف من ممارسة مهنة الحمامة مثلا) وهذا مانجده واضحا في قانون الحماية رقم 173 لسنة 1965 المعدل أو في قواعد السلوك المهني الصادرة عن مجلس نقابة المحامين بتاريخ 16/6/1987. اما بشأن التكليف القانوني للنقابات المهنية في التشريع العراقي فانها، وان لم تكن تعتبر من المؤسسات العامة في الدولة، الا انها من اشخاص القانون العام لنفس الاسباب التي ذكرناها بالنسبة للنقابات الفرنسية، رغم اننا نجد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (9 في 3/1/1988) قد نص على كون الانتماء إلى الاتحادات المهنية والنقابات والجمعيات والنوادي اختياري والغاء التصوص التي تعتبر الانتماء إلى تلك الجهات اجباريا() . وعلى الرغم من تمتع النقابات باستقلالية مالية إلا أننا نجد جزءا من مالية هذه النقابات هي من المال العام، فقد نصت المادة (24) من قانون الحماية على:

1- رسوم التسجيل بجدول المحامين.

2- الاشتراكات السنوية.

3- ما تساهم به الحكومة على ان لا يقل عن الف دينار... فيتضح من خلال النص المذكور الفقرة الثالثة بالتحديد ان الحكومة تسهم بجزء من مالية النقابة، ولما كان قد جاء في أهداف ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم 13 لسنة 2001 المعدل في المادة (4) يسمى الديوان لتحقيق الأهداف

الاتية:

أولاً: الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه) . فحفاظا على المال العام الداخل في ميزانية النقابات من الهدر والتبذير والتحقق من كفاءة استخدامه، ولكن النقابات من اشخاص القانون العام وفق الرأي السابق وزيادة اعداد اعضائها الذي يصل إلى عشرات الالاف من المنتسبين ويحافظا على الشفافية والحيادية في التدقيق المالي، ولكي توثق الطمأنينة لدى منتسبي تلك النقابات، وتدرأ شبهة الفساد عن ادارتها، فلاننا نجد من الواجب ان تخضع النقابات لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية لكونه جهازا متخصصا اداريا وفيما ولديه الكفاءة بالتعامل مع الحسابات الكبيرة والمتفرعة للإدارات، وحسنا صنع الشرع في اقليم كردستان العراق عندما نص صراحة على ذلك في القانون رقم (28 لسنة 2008 قانون ديوان الرقابة المالية الاقليم كوردستان -العراق) (المادة العاشرة) منه (تخضع الجهات التالية للرقابة المالية:..... ثانيا، جميع النقابات والجمعيات والاتحادات والمنظمات المجازة من قبل الحكومة (. اما ديوان المحاسبة البناني فإنه لم ينص صراحة على خضوع النقابات إلى رقبته، لكنه اشار ايضا إلى خضوع الجمعيات والمؤسسات التي تكون للدولة علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف، نصت المادة (2) من قانون الديوان ومهامه صادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 16 ايلول سنة 1983 المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 3/23/1985 فيالفئاتين رقم 32 بتاريخ 14 نيسان 1992.)

المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة أو للبلديات أو للمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف (...)

محمد نعمة الغالبي

بغداد

طبع الفساد وإشكالياته

اصبحتا تنكلم كثيرا عن حجم الفساد وانتشاره وشيوعه في اغلب اجهزة الدولة وعند اغلب موظفي الدولة وفي الحياة المجتمعية إلى حد التحذير المتعالي ومن كل المثارومين مختلف الاصوات والصانجر من أخطار حجمه وقوة تاثيره على مفاصل الدولة والحياة المجتمعية عامة راجين من ذلك العمل على القضاء عليه . ولكن في الحقيقة لم تتخذ الوسائل الكفيلة لحاربته والقضاء عليه على كافة اذرع المنتشرة في كل مكان ومفصل حيوي في جسم الأمة واجهزة الدولة .

لا بجديرة العزيمة اللازمة بإرادة شجاعة ولا بروح وطنية وعلمية واعية وموضوعية وفق مخططات منهجية وفكرية وثقافية هادفة مما أدى هذا التراخي والأهمال والرقاعس والمساموات والمهادنة بصورة مباشرة وغير مباشرة بهذه الاساليب على دعم انتشرت الفساد واعطاء الفرصة من افلات الفاسدين من المحاسبة والتفكير باتخاذ ما يلزم من حماياتهم ا من اي محاسبة او تعرض لأذى 'وفسح لهم المجال الواسع من اتخاذ ما يلزم لحماية كياناتهم التي اسسوها وعدم السماح لأحد المساس لها بسوء، في كل مجال ومكان وزمان' . والمقدرة على الاستعداد لخوض اي صراع وتحدي مع من يقف امامهم بالرمصاص' الفساد والارهاب صنوان متلازمان وعلى طريق واحد وهدف مشترك في النوايا الخبيثة لزعزعة الامن والاستقرار وتخريب البنى التحتية للتنمية المجتمعية الشاملة في كل مفاصل وقطاعات الدولة وخلق فوضى عارمة في البلاد .

لا بد ان يكون التحدي العملي لمحاربة الفساد والمفسدين بالعمل المنهج والنظم وبايد مخلصه وتخطيط وتفكير نزيه وشفاف وواضح وجري، (الفساد طبع اخلاقي وفساد مالي واداري وثقافي وفكري) .

توغل الفساد في عمق جسد الأمة بكل انواعه واصنافه ومراميه وفي عمق جسم الدولة باجهزت سلطاتها الثلاث وفي كل انشطتها الخاصة بالمصالح العامة للدولة ممطة لصلحة الشعب الاساسية في واجباتها ومسؤولياتها

اتخذ الفساد اشكالا متنوعة في طبيعته وانواعه وشخصوه واهدافه كل منها لها طبيعتها الخاص ومن انواعه:

1- طبع اخلاقي فأسد ذو سلوكيات منحرفة فسق وفجوروكبائر ومحرمات ومنها فساد مالي طبع بمال ويشجع واستغلال والثراء غير مشروع

2- فساد ثقافي وفكري -افكار وثقافات ومعرفة غريبة من اوامم الثقافات الغربية المتناقضة مع قيمنا وحضارتنا العريق وترائنا الغني بالمثاثر من قيم الافكار الانسانية المصنفة لحقّق الانسان 'زوات مفاهيم متطرفة في غاياتها

المذهبية والعنصرية والطائفية

3- فساد مالي واداري -الرشوة والاختلاس وخيانة امانة على حساب الصلحة العامة ومصصلحة الناس الايرباء البسطاء والضعفاء باستغلالهم في حقوقهم وحاجاتهم المشروعة في تنظيم واستقرار حياتهم المعيشية خلفا

لقوم ومبادئ المهنة والوظيفة والمسؤولية

4- طبع ارهابي واجرامي -من أعمال قتل وخوف ورعب وقلق من مختلف الاهداف والانواع والمرامي لاشاعة الفوضى وانعدام الطمأنينة والراحة والاستقرار

الفساد اضحى ظاهرة اسس له مراكز قوى كبيرة وفاعلة في كل من مؤسسات الدولة وانشطتها المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني في مختلف

مهنها واصنافها وشخصوها وفي المؤسسات السياسية وكتلها المتنوعة في كل اتجاهاتها. وفي عمق الحياة الاجتماعية في مختلف العلاقات الانسانية

بين مكونات المجتمع -

اضحى ظاهرة لها قوة لا يمكن الاستهانة بها فيكون الاعلان بالاستعداد

والتهيؤ لشن الحرب على الفساد ليس سهلا ولا يقل الامر عن الحرب على داعش ربما يكون الامر اصعب لجملة من اهم الاسباب -

انه عدو غير منظر وخفي يعيش بين ظهرانينا مختبئ، بلبوس مختلفة من البراقع الكاذبة -

عند قوة السلطة والمال والنفوذ والهيمنة على افق واسع من العملية السياسية والقوة الاقتصادية وهما اهم عناصر القوة المؤثرة في حياة ومستقبل

المجتمع- بنيت من عام 2003 حتى اليوم

من هذا الواقع الحقيقي لمنطق الفساد المستشري في البلاد يكون من اللازم

ان يكون الاستعداد لحاربة ورموزه وشخصوه المسؤولية وخاصة اذا ما علمنا

ان منهم من له تاثير كبيرعلى السلطة والواقع السياسي وهم كما يسمونهم

حيتان الفساد وما فيها الفساد

فاروق العجاج

بغداد

أطفال الشوارع

الوقوع في تناقض فعل الجريمة



سماح محمود المعاضيدي

بغداد

حين تسوء الظروف في اي بلد تكون فئة المتضررة الاكبر فيه هي الأطفال فهم الكيان الأضعف الذي يحتاج إلى رعاية واهتمام وفي العراق تحديدا نرى إن اوضاع الطفل ليست بالمستوى المقبول فقد زادت أعمال العنف المسلحة وفقدان الأمن بعد سقوط النظام نتيجة للإرهاب والطائفية والقتل على الهوية والتي خلفت عددا كبيرا من الأيتام والأرامل، فالعراق يعيش منذ سنوات أعمال عنف يومية قتل فيها عشرات الالاف من الرجال والنساء والأطفال،تنعكس هنا الإزمات السياسية والأمنية التي يشهدها العراق منذ عقود على حياة ومستقبل الأطفال وهذا البلد الذي يعيش فيه نحو خمسة ملايين طفل يتيم وتعصف به منذ اكثر من ثلاثة عشر سنة هجمات دامية يومية قتل فيها عشرات الالاف،فكانت هذه الأمور سببا رئيسيا لارتفاع نسبة اطفال الشوارع بعد أن فقروا معيبتهم من جانب، والضعف الاقتصادي للأسر أدى بها لدفع أطفالها لممارسة المهن لتوفير المعيشة، وبالتالي ترك التعليم في المدارس.. فالجهل والتخلف حين يستحكم العقول يجعلهم يرون أن الخلفات القليلة من المال ستغني عن مستقبل باهر قد يكون هذا الطفل فيه شيئا مهما يوماً. كما أننا لم نلمس أية إجراءات رادعة للحد منها من قبل

ساعات طويلة

اطفال الشوارع وهو الاصطلاح الأكثر انتشارا للتعبير عن الأطفال تحت سن 18عاما الذين يعيشون بلا ماوى ويقتضون ساعات طويلة من يومهم أو يومهم كله بالساحات العامة.

تعريفهم القانوني: "حدد المشرع العراقي التعريف القانوني للأطفال الشوارع الذين يعدون مرتكبي جنحة في قانون رعاية الأحداث رقم 76لسنة 1983وتعديلاته في المادة 24و25 تحت عنوان المتشرد وانحرف السلوك،بارتباط الحالة بالتسول أو ممارسة المهن المتجولة دون سن 15 سنة أو اعمال الدعارة وشرب الخمر

محافظة ذي قار
لجنة البيع والإيجار
العدد / م ق ١٣٧
التاريخ ٢٠١٨/١/١٠

((إعلان))

تعلم لجنة البيع والإيجار في محافظة ذي قار عن اجراء المزايمة العلنية لتأجير العقارات العائدة إلى املاك الادارة المحلية عدد (١٨) والواقعة في مركز مدينة الصدر ،والمرجع تفصيلها اثناء وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل والموحدة (٢٠٠) يوم تيدا من اليوم التالي لتسخر الاعلان لعلى الراغبين بالتأجير من اجهة سكرتير اللجنة ومحاسب ديوان محافظة ذي قار وخلال مدة الاعلان مستخدمين معهم تأميمات قانونية قدرها ٣٠% من القيمة التقديرية الاجمالية وكافة التصاريح الاخرى وستجرى المزايمة باليوم الاخير من مدة الاعلان وفي تمام الساعة ١٠ : ١١ الساعة عشرة صباحا وبدوام محافظة ذي قار على ان يجب المزايمة ماويده برادة خمسة من الضريبة مع جلب هوية الاحوال المدنية وأذ صاف يوم المزايمة عطلة رسمية فتقدم إلى اليوم الذي يليه من ايام العمل الرسمي .

إيجار عمر العمر
نائب محافظة ذي قار
رئيس اللجنة

ت	نوع العقار وموقعه	رقم العقار	المساحة م ^٢	القيمة التقديرية الإيجار السنوي
١	حائوت في مدينة الصدر	١٦/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
٢	حائوت في مدينة الصدر	١٦/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
٣	حائوت في مدينة الصدر	٢١/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
٤	حائوت في مدينة الصدر	٢٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
٥	حائوت في مدينة الصدر	٢٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
٦	حائوت في مدينة الصدر	٢٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
٧	حائوت في مدينة الصدر	٢٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
٨	حائوت في مدينة الصدر	٢٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
٩	حائوت في مدينة الصدر	٢٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
١٠	حائوت في مدينة الصدر	٢٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
١١	حائوت في مدينة الصدر	٢٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
١٢	حائوت في مدينة الصدر	٣١/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
١٣	حائوت في مدينة الصدر	٣١/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
١٤	حائوت في مدينة الصدر	٣٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
١٥	حائوت في مدينة الصدر	٣٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
١٦	حائوت في مدينة الصدر	٣٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
١٧	حائوت في مدينة الصدر	٣٢/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠
١٨	حائوت في مدينة الصدر	٣٠/٢٩١١٦/١١٠	٢٨٠.٥	٤٢٠٠٠٠٠

الهيئة العامة للآثار والتراث

م / اعلان

بموجب قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ تم الضم على البديل الذي رست عليه المزايمة العلنية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ لتأجير خان مرجان وخلال المدة القانونية المنصوص عليها في القانون اعلاه ، وعليه تعلن الهيئة العامة للآثار والتراث اعادة الاعلان لإجراء المزايمة العلنية لإيجار مبنى خان مرجان الواقع في بغداد / شارع السموال وفق قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ ليكون سوقاً تراثياً ومكاتب صيرفة وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ الساعة العاشرة صباحاً في نفس الموقع . وعلى الراغبين بالاشتراك الحضور في الزمان والمكان المعينين مستصحبين معهم وصل التأمينات القانونية البالغة ٢٠% من قيمة بدل الايجار السنوي الاخير ويتحمل من ترسو عليه المزايمة اجراء اعمال الصيانة والتأهيل والحفاظ على المعالم الأثرية للمبنى تحت اشراف السلطة الأثرية ولا تقع مدة الصيانة ضمن مدة الايجار .

مع التقدير .

د. قيس حسين رشيد

وكيل وزارة الثقافة لشؤون الآثار والتراث / وكالة